

العبد ضيفا فلا ارضه الا رداً انتهى بل يجوز ان يكون هذا متافضاً لما قلناه من
 ثبوت الرتبة لاجواز ان يذهب ذاهب الا ان المحض لا يبرر ذاهباً رابعاً فينبغي
 وتقول انما اريد بموت العين التي يفيض فواتها العقبه لاجتناب من يفتواها الايمان
 وهذا الموضع اصحاب **رفع** وقع رجل في بئر فذب ثانياً والثاني ثالثاً
 والثالث رابعاً وما فتوا قال صاحب المشيئة وجب للاول ثلث اليد به على الثاني
 والثلث على الثالث وهو ما جزم به صاحب الشامل وصاحب البحر وصاحب البيان
 وقوله البيهقي في سننه الكبير في باب السير صار من الاصحاب وقوله ايضا الماروف
 لكنه يذهبها اذا كان احقر محض وهو جيد لكنه اذا كان مبدواً فقد راجحاً
 كما لا يخفى من هذا الكلام ان الواجب للثاني وهدر الثلث وصحح الراجح
 انه يهدر ربعها بطل حال وربع اخر ان كان احقر محض ويجب الرفع على ثمانية الثاني
 والرفع على ثمانية الثالث وهو فضيحه ظلم الامام ولكن متافق له صاحب المشيئة
 ومن مغلطه اطهر ويجب للثاني ثلثا اليد به على الاول والثالث والثلث يصفها على
 الثاني وللرابع طها على الثالث باتفاق صاحب المشيئة والراجح ومن ذكرناه في
 الطرفين في المشيئة وليس عرضاً هذا الا ان العرض ان الراجح وغيره من الاصحاب
 غير وانارة عند صورة الوجوب بالوجوب على الجاذب زياره بالوجوب على ثلثه وجع
 الراجح بين التعيين **ثالثه** قال في واجب الاول يجب الرفع على ثمانية الثاني والرابع
 على ثمانية الثالث ثم قال في الثاني يجب ثلثها على الاول والثلث على الثالث
 ولم يبدل على ثلثها ثم قال في الثالث يجب نصفها على ثمانية الثاني ثم قال
 في الرابع يجب على الثاني وقيل على الجميع هذا ملخص كلامه وقد تضمن مجموعنا بعضه حيث

حيث اوجبت نارة على الجاذب ونارة على ثمانية عليه وليس لثلاثة فان العرض هنا ليس
 الايمان متاحب الامان على من محب فاذا تعرضت له الواجب نظر الناظر بعينه
 ذلك فان الجذب عمده محض مكون على الجاذب اولاً فيكون على العاقلة وقد اشار
 الامام الى هذا وقال وخداوش ان تصور ذلك على وجه شبه العمه حتى يستطعم
 الطعام على نسق واحد ثم قال والخاص يطول في الفرق بين العبد وشبه العبد
 والعرض للثالثه وخصه بانه الجاذب وليس ذلك من عرضنا الا ان انتهى
 ولا ينبغي ان يوضع منه ايضا ان الوجوب يلا في الجاذب اولاً ثم يتنقل الى الثالثه
 اولاً فيصير اولاً فان لذلك مكاناً اخر **رفع** حين الراجح في باب
 صول الفيل بان الصابل الحزبي حبت دفعه ثم ذكر في باب الهدية ان في وجوب ذلك
 المال للشيخ اذا كانت بالمسلمين ضرورة وجهين سببنا على الخلاف في وجوب
 دفع الصابل واقترانه ابن الرفع بان الصابل هنا اهل حرب فلا يطره ضرورة
 قال وصحح ابن داود الوجوه على وجوب اهل المشيئة حال الاصله اقول
 وهو اشبه قلت وقد سبق الي الراجح على دفع الصابل ابن الصانع وجع
 الروابي في البحر بين النباين على دفع الصابل وعلى اهل المصطنع وخصه لانه بمن تصوب
 البنا ليد عوى طرزيه لاجل الخلاف للصابل الحزبي وليس في الكلام ما يدل عليه ولا قابل
 به خلافاً لما اوصيته عبارة ابن الرفع بل معنى انا اوجبت دفع الصابل لثمة بتمتة للنس
 ارضاً بديل المال للخاص بل ذلك فان بذلك المال لثمة الشرا او ليس في النس
 لثمة الشرا وان يقال ان اوجبت دفع المثل لم يبدل ذلك بل يتنقل لانه في عدم الاسلام
 فما اعز الله لثمة لثمة المثلين كما قال الشافعي رضي الله عنه فانكروا مستولن ظاهره حيث

